

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقيقة
رقم القضية: ٢٠١٦/٣٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة**

محمد المحاذين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزة: شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية المساهمة العامة.
وكلاوئها المحامون وأئل الكراعين ومحمد القيسى.

المميز ضد: خليل ناصر رسلان ويلم الشريط.
وكيا نهاد المدهمي حسين أبو مرار.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٧٦٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن سلطة الأجور في القضية رقم ٢٠١٥/١٣ تاریخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ (والمتضمن الحكم للمدعي بأجور بمبلغ ١٤٠٦٠ ديناراً ومتبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً) وتضمين المستأنفة مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأ محكمتا الموضوع لعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن في ضوء أن الأجور المطالب بها هي أجور قد مضى وعند إقامة الدعوى على استحقاقها سنتين.

ما بعد

-٢-

٢) أخطأ محكمتا الموضوع في النتيجة التي توصلت إليها من حيث أن اشتراك المميز ضده لدى جهات أخرى غير المميزة لدى الضمان الاجتماعي.

٣) أخطأ محكمتا الموضوع بالحكم للمميز ضده دون الأخذ بعين الاعتبار لبيانات المميزة.

٤) خالفت المحكمة الواقع وكان قرارها مبنياً على إسقاط مخالف لقيود وسجلات الشركة والبيانات المقدمة في الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها المميز قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي خليل ناصر السويم أقام بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٦ لدى سلطة الأجور بمواجهة المدعي عليها شركة مصانع الزيوت النباتية.

وموضوعها المطالبة بحقوق عمالية (أجور مستحقة الأداء) وقيمتها ١٧٤٩٠ ديناراً.

حيث أنس المدعي دعواه المذكورة على سند من القول ملخصه:

١- يعمل المدعي لدى المدعي عليه بعقد غير محدد المدة بوظيفة (أمين مستودع المواد الجاهزة) من تاريخ (١٩٩٨/١١/١) وحتى الآن لا يزال على رأس عمله وكان آخر مرتب تقاضاه (٣٣٠) ديناراً.

ما بعد

-٣-

٢- ترصد للمدعي بذمة المدعي عليه راتب (٤٣ شهرًا) لم تصرف له وذلك من شهر (١٢) لعام (٢٠٠٩) ولغاية الشهر السادس من العام الحالي (٢٠١٣).

وبذلك يصبح مجموع الحقوق المستحقة للمدعي في ذمة المدعي عليها كرواتب شهرية: $(٤٣ \times ٣٣٠) = (١٤١٤٩)$ ديناراً أردنياً.

بالإضافة إلى راتب الثالث عشر والرابع عشر من كل عام منذ عام (٢٠٠٩) ولغاية عام (٢٠١٣) $(٣٣٠ \times ١٠) = (٣٣٠٠)$ دينار أردني.

وبذلك يصبح مجموع الحقوق المستحقة للمدعي في ذمة المدعي عليها أجور عمالية متاخرة الدفع $(٣٣٠٠ + ١٧٤٩) = (٥٠٤٩)$ ديناراً أردنياً.

٣- طالب المدعي المدعي عليه بدفع المبلغ المدعي به إلا أنه ممتنع عن الدفع .

وبعد استكمال إجراءات القاضي لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ يتضمن الحكم للمدعي بمبلغ ١٧١٩٠ ديناراً و مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعي عليها بالقرار المذكور فطعنـت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة الاستئناف وبموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٣٤٣١١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لسلطة الأجور ثم أعيد قيد الدعوى لدى سلطة الأجور تحت الرقم ٢٠١٥/١٣.

وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قرارها الذي قضت فيه الحكم للمدعي بمبلغ (١٤٠٦٠) ديناراً و مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعي عليها بالقرار المذكور وطعنـت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٧١٦٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ رد الاستئناف

ما بعد

-٤-

وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة المستأنف ضده عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تميزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن.

إن المميزة لم تثر ما ورد في هذا السبب لدى محكمة الاستئناف مما لا يجوز معه إثارة للمرة الأولى أمام محكمتنا كما تقضي بذلك المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتquin الالتفات عن هذا السبب وبالتالي رده.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن اشتراك المميز ضده لدى الضمان الاجتماعي على ضوء عمله لدى جهات أخرى لا يترتب عليه انتهاء علاقه العمل وانفكاك العامل ورب العمل من العلاقة التعاقدية مما يترتب عليه أن كامل المطالبة بعد تاريخ العمل لدى شركة أخرى تصبح مردودة.

وعن ذلك نجد إن المميزة وفي البند الأول من لائحتها الجوابية قد أوردت أن أوقفت المميز ضده عن العمل لوجود قضية جزائية مقامة ضده طيلة فترة نظر الدعوى الجزائية.

وحيث إن من المستقر عليه قضاءً أن القرار الصادر عن رب العمل بكف يد العامل ووقفه عن العمل حتى صدور قرار نهائي في التهمة المسندة إليه لا يعني فصل العامل

ما بعد

-٥-

أو الاستغناء عن خدماته ولا ينهي ذلك العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى ما دام أن العامل (المدعي) قد وضع نفسه تحت تصرف رب العمل خلال الفترة التي جرى إيقافه عن العمل خلالها وأنباء محاكمته أمام المحكمة الجزائية وإذا ما ثبت ذلك فإن العامل يستحق أجره عن فترة إيقافه عن عمله لأن وقف العمل لا يعني وقف الراتب طالما أن العقد بقي سارياً.

وحيث إن ما حكمت به المحكمة من أجور كان عن الفترة التي لم يعمل فيها المميز ضده لدى جهات أخرى فعليه يكون قرار المحكمة من هذه الناحية واقعاً في محله وموافقاً للقانون وما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب رد..

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة المحكمة بتأييد سلطة الأجور بالحكم للمميز ضده دون الأخذ بعين الاعتبار البينة الخطية المقدمة من المميز والمتمثلة في قرار مجلس الإدارة القاضي بإنهاء خدمات المميز ضده.

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها رقم ٢٠١٤/٣٤٣١١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ وفي معرض ردها على السببين الثالث والرابع من أسباب استئناف المدعي عليها (المميز) قد توصلت إلى أن المدعي (المميز ضده) قد وضع نفسه تحت تصرف رب العمل (المميز) خلال الفترة التي جرى إيقافه عن العمل خلالها وأنه لم يتم فصله ولم تطعن المميز بالقرار المذكور وأصبح قطعياً بحقها الأمر الذي لا يجوز معه معاودة البحث في هذا الموضوع مجدداً وبالتالي رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم المميز ضده برواتب الثالث عشر والرابع عشر رغم أن المميز لا تصرف للموظفين ذلك.

ما بعد

-٦-

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها رقم ٢٠١٤/٣٤٣١١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ وفي معرض ردها على السبب الرابع قد توصلت إلى استحقاق المدعي لراتب الثالث عشر والرابع عشر وأصبح قرار المحكمة المذكور قطعياً مما لا يجوز معه معاودة البحث فيه مجدداً الأمر الذي يتبع معه رد هذا السبب.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ع م